ابن يونس انه لا يصح استلحاقه ودخول المراة بلد الزوج والشك في
دخولها يجري فيه ما جرى في الرجل كذا ينبغي واما تكذيب الشرع فمنه
خرج بقوله بجهول النسب ص ولم يكن رقا لمكذبه ش يعني ان شرط صحة
الاستلحاق ان لا يكون المستلحق بفتح الحا رقا لمن يكذبه المستلحق ه
بكسرها اما ان كان رقا لمن يكذبه فانه لا يصح استلحاقه لانه يتهم
على اخراج الرقبة من الرق ص او مولى ش يعني ان من اعتق شخصا وصار
ولاءه ثم استلحقه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدي وكذبه الحايز لولاية
لم يصدق في ذلك ومنطوق كلام المولف يشمل صورتين ما اذا اعتقه
الحايز لرقه او ولايه وما اذا لم يكن لاحد عليه رق او ولاء وهذه المسالة
محرومة فيما اذا لم يكن المستلحق بكسر الحا باعه والا فعلى ما في قوله
او باعه ص لكنه يلحق به ش يصح رجوعه للمفهوم اي فان كان رقا
لمكذبه او مولاه فلا يلحق به لحوقا تاما لكنه يلحق نسبة فقط اي اذا
علم تقدم ملك المستلحق له على امه والا فلا يلحق نسبة به ايضا واما
ان صدقه سيده فان علم تقدم الملك له لحق نسبة به فقط ويبقى رقا
لسيده ويحتمل انه استدراك على ما قبله فيكون ما شيا على قول اشهب
ويكون صدر بالمشهور ثم حكى مقابله وكانه قال ولا يلحق به على
المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل انه مستانف اي لكن حكم هذا
الذي كذبه الحايز لرقه لحوقه به اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعا
لقوله ولم يكن رقا لمكذبه لا لقوله او مولى وهذا الولي من حمله على
ضعيف ص وفيها ايضا يصدق وان اعتقه حشر به ان لم يستدل على
كذبه ش يعني ان من باع عبدا ولد عنده فاعتقه المشتري ثم استلحقه
البايع فانه يلحق به ويصدق ان لم يستدل على كذبه بما مر ويرد الثمن ه
للمشتري والولد للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكن رقا لمكذبه او مولى

لان

لان هذه مسالة اخرى غير السابقة وفرق ابو الحسن بينهما لان
وقع في المدونة بانه في الاولى لم يملك ام الولد الذي استلحقه فليس
معه قرينة تصرفه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها الخ معناه
وفيها مسالة اخرى تشابه الاولى وتمائلها وليست عينها ويصدق
فيها ولا مقال فيها ايضا قول اخر انه يصدق لانها نصيرها رضية
للاولى وقد علمت انه لا معارضة فرد تت على الشارح هنا وفي قوله لكنه
يلحق به فاسد وكان الاولى للمولف ان يسقط قوله ايضا لانه لا يقال
الاربعة متماثلون في الحكم فلا يقال حازبيد وقد عمرو ايضا والحكم هنا
مختلف وفي فرق ابي الحسن نظر انظره في شرح الكبير ص وان كبر وما
ورثه ان ورثه ابن ش يعني ان الاستلحاق يصح وان كان المستلحق
بفتح الحا كبيرا ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب اولى الصغير وكذلك
يصح الاستلحاق وان مات الولد المستلحق بفتح الحا كبيرا او صغيرا لكن
المستلحق بكسر الحا لا يرث المستلحق بفتحها الميت الا ان ورث الولد ابن
اي او قل المال والمراد بالابن الولد ولو انثى ولو عبدا وكافرا وهذا
تكرار مع قوله في اللعان وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم
اولم يكن وقل المال لكن التقييد بحر مسلم خلاف المذهب كما يفيده ه
كلام ابن غازي هناك وج هنا وبهذا يعلم ان قول من قال لما عبر
المولف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في
اللعان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية والاسلام
مبني على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط
انما هو اذا استلحقه ميتا واما ان استلحقه حيا فانه يرثه وان لم يكن
للمستلحق بفتح الحا ولد ومثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق
في المرض كما استظهره بن عبد السلام وظاهر كلام المولف ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)